المطلب الثاني: مراحل تطور القوانين المنظمة للاستثمار في التشريع الجزائري

ورثت الجزائر بعد الاستقلال اقتصادا هشا نتيجة للآثار السلبية التي خلفها الاستعمار الفرنسي على الاقتصاد الوطني بنهب الثروات الطبيعية التي تزخر بها الجزائر، ونظرا لأن هذه الأخيرة كانت حديثة الاستقلال، فإنها اختارت في البداية تبني النظام الاشتراكي كباقي دول العالم الثالث المبني على احتكار الدولة للاقتصاد الوطني (الفرع الأول)، لكن تغيرت الأمور بعد أزمة النفط التي عرفتها الجزائر خلال سنوات الثمانينات، أين وجدت الجزائر نفسها ملزمة بالمبادرة بالإصلاحات الاقتصادية في شتى المجالات الاقتصادية من خلال تكريس سياسة الانفتاح الاقتصادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القوانين الصادرة أثناء المرحلة الاشتراكية

عرفت الجزائر خلال المرحلة الاشتراكية صدور العديد من النصوص القانونية المؤطرة للاستثمارات منها القانون رقم 63-277 المتضمن قانون الاستثمارات (أولا)، الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات (ثانيا)، القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني (ثالثا)، القانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية وسيرها (رابعا)، والقانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية (خامسا).

أولا: القانون رقم 63-277 المتضمن قانون الاستثمارات

يعتبر القانون رقم 63-277 المتضمن قانون الاستثمار أول قانون صدر في هذا المجال، بهدف تحديد الضمانات العامة والخاصة الممنوحة للاستثمار المنتج في الجزائر بالإضافة إلى التزامات وحقوق المستثمر هذا من جهة، ومن جهة أخرى لتحديد الإطار العام لتدخل الدولة في مجال الاستثمار.

نلاحظ من خلال تحليل أحكام القانون رقم 63-277 السالف الذكر أنه يتميز بما يلي:

الاعتراف للمستثمر الأجنبي مهما كانت جنسيته بالحق في الاستفادة من الضمانات والامتيازات التي يتضمنها قانون الاستثمار، حيث استعمل المشرع الجزائري كلمة "quelle que soit leur origine" أي مهما كانت أصلهم، للتأكيد على استثناء المستثمر الفرنسي من مجال تطبيق هذا القانون باعتباره ينتمي للدولة المستعمرة سابق.

الاعتراف للمستثمر الأجنبي (شخص طبيعي أو معنوي) بالحق في الاستفادة من مبدأ حرية الاستثمار لكن بشرط احترام النظام العام والقانون، وهذا بعد الحصول على الترخيص من اللجنة الوطنية للاستثمار.

تدخل الدولة للاستثمار في المجالات الهامة بالنسبة للاقتصاد الوطني من خلال إنشاء شركات وطنية أو باستخدام شركات مختلطة بالشراكة مع رؤوس الأموال الأجنبية.

لكن لم ينجح هذا القانون في جذب اهتمام المستثمر الأجنبي لعدة أسباب منها عدم اكتساب الجزائر لثقة المستثمرين الأجانب في تلك الفترة باعتبارها دولة فتية حديثة الاستقلال، وكذا لحصر المشرع الجزائري للمجالات المفتوحة للاستثمار الأجنبي في القطاعات الثانوية أما الاستراتيجية فلا يمكن له الاستثمار فيها إلا في إطار الشراكة مع الدولة الجزائرية أو أحد المؤسسات العمومية الاقتصادية.

ثانيا: الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات

بعد الفشل الذي عرفه القانون رقم 63-277 المتضمن قانون الاستثمارات في تحقيق الأهداف المنتظرة منه، قرر المشرع الجزائري إلغائه بموجب الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات، بهدف تحديد مجال تدخل الرأس مال الخاص في التنمية الاقتصادية الوطنية، ومن أهم النقاط التي تضمنها هذا القانون نجد:

انفراد الدولة والمؤسسات العمومية بحق الاستثمار في القطاعات الحيوية بالنسبة للاقتصاد الوطني وهذا كأصل عام، لكن استثناء يمكن لهذه الأخيرة الاستعانة بالمستثمر الخاص (وطني أو أجنبي) عن طريق إنشاء شركات للاقتصاد المختلط التي يصادق على قوانينها الأساسية بموجب مرسوم.

فتح المجال أمام المستثمر الخاص الوطني والأجنبي للاستثمار في القطاعات التي لا تعتبر حيوية والمتمثلة في الصناعة والسياحة بشرط الحصول على رخصة مسبقة من وزير المالية والتخطيط بالاشتراك مع وزير القطاع المعني.

محاولة المشرع الجزائري جذب رؤوس الأموال الخاصة من خلال منحها مجموعة من الضمانات كحماية الملكية، السماح بالاستعانة بالإطارات الأجنبية مع العمل على تكوين الإطار الوطني، الاستفادة من مبدأ المساواة أمام القانون والحق في تحويل رؤوس الأموال بالنسبة للمساهمات الأجنبية، كما تم تحفيز الاستثمار الخاص بمجموعة من الحوافز المالية حددتها المادة 13، 14 و15 من الأمر رقم 66-284 السالف الذكر.

في الأخير نشير إلى أن قانون الاستثمار لسنة 1966 قد فشل في استقطاب الاستثمار الخاص نظرا لتشديد الرقابة عليه وكذا للتقليص من مجالات تدخله، بالإضافة لسبب آخر يتمثل قيام الجزائر بتأميم العديد من الشركات الاقتصادية وهو ما دفع بالمستثمرين الأجانب لمغادرة الجزائر والاستقرار في البلدان التي توفر لهم مناخ استثماري ملائم.

ثالثا: القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني

انتظر المشرع الجزائري إلى غاية 1982 ليصدر القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، لتأكيد رغبته في تنظيم تدخل المستثمر الوطني الخاص وتوجيهه لتحقيق الأهداف الاقتصادية المشار إليها في المخطط، والذي نضم القطاع الخاص في عدة نقاط أساسية منها:

تحديد المستثمر المخاطب: يسري القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني تلك المشاريع الاقتصادية المنجزة من طرف المستثمر الوطني الخاص المقيم في الجزائر والتي لا يتجاوز مبلغها 30 مليون دينار، مع استثناء المشاريع الاستثمارية التي يبادر بها الحرفيون ورجال الفن والمهن الحرة والفلاحون لخضوعها لنصوص قانونية خاصة.

الأهداف المرجوة من الاستثمار الوطني الخاص: يهدف المشرع الجزائري من خلال هذا القانون لتحقيق مجموعة من الأهداف كالعمل على توسيع القدرات الإنتاجية الوطنية، وتوفير مناصب العمل للمواطنين إضافة إلى تحقيق التكامل الاقتصادي مع المؤسسات العمومية الاقتصادية.

المجالات المفتوحة أمام المستثمر الوطني الخاص: حددت المشرع الجزائري المجالات المفتوحة أمام المستثمر الوطني الخاص بموجب المادة 11 من القانون السالف الذكر وذلك على سبيل المثال ليس الحصر كتأدية الخدمات المتمثلة في التصليح الصناعي وصيانة آلات الصنع، الصناعة الصغيرة والمتوسطة والمكملة للقطاع الاشتراكي خاصة معالجة المواد الأولية ذات المصدر الزراعي وتلك الموجهة للاستهلاك العائلي.

الزامية الحصول على الاعتماد: لا يمكن إنجاز مشروع استثماري من طرف المستثمر الوطني الخاص إلا بعد حصوله اعتماد مسبق يمنح بموجب رسم نظامي ويحرر بعد أخذ الرأي المطابق للجنة الوطنية أو اللجان الولائية.

الاستفادة من عدة ضمانات وحوافز مالية: استفاد المستثمر الوطني الخاص في إطار هذا القانون من عدة ضمانات قانونية وحوافز مالية.

رابعا: القانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية وسيرها

دفعت حاجة الجزائر للاستثمارات الأجنبية بالمشرع الجزائري إلى وضع قانون خاص بها والمتمثل في القانون رقم 82-13 المتعلق بالشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها والذي كرس طريقة جديدة للاستثمار الأجنبي في الجزائر تتمثل في تكريس أسلوب الشراكة الدنيا مع الدولة أو أحد المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز على 51% على الأقل من الأسهم، بهدف التمتع بسلطة ممارسة الرقابة على الشركة المختلطة الاقتصاد.

لإنشاء الشركات المختلطة الاقتصاد يقوم الشركاء بإعداد بروتوكول اتفاق يتضمن عدة نقاط نذكر منها على الخصوص:

- تحديد الهدف من الشركة المختلطة الاقتصاد، مجال اختصاصها ومدة عملها.
- التزامات وواجبات الشركاء.
- كيفيات تحرير رؤوس الأموال المشتركة وآجال استحقاقها... إلخ.

غير أن هذا القانون فشل في تحقيق الأهداف المرجوة بسبب فرض أسلوب الشراكة الدنيا على المستثمر الأجنبي مما سيسمح للدولة بالحصول على غالبية الأسهم بالتالي تسيير مجلس إدارة الشركة، دون أن ننسى سبب آخر يتمثل في تخوف المستثمرين الأجانب من التوجهات الاشتراكية الدولة الجزائرية.

خامسا: القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية

شهدت الجزائر أواخر الثمانينات أزمة اقتصادية خانقة دفعت بالمشرع الجزائري إلى البحث عن وسيلة للخروج من الأزمة الاقتصادية وذلك بتكريسه لمجموعة من النصوص القانونية التي تركز على المستثمر الأجنبي في بعض الحالات وفي أخرى على المستثمر الوطني، كما هو الحال بالنسبة للقانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الملغي للقانون رقم 82-11 السالف الذكر، وقد كان هذا القانون موجه للمستثمر الوطني دون الأجنبي، لكن بشرط أن لا يكون المشروع الاستثماري ضمن النشاطات الاستراتيجية المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية.

بالعودة إلى أحكام هذا القانون نجد بأنه يتضمن ما يلي:

تحديد المجالات المفتوحة أمام المستثمر الوطني الخاص: حيث يمكن للمستثمر الوطني الخاص الاستثمار في النشاطات الاقتصادية ذات الأولوية سواء تعلق الأمر بالنشاطات الصناعية أو الخدمات لكن يمنع عليه ممارسة النشاطات الاستراتيجية المتمثلة في سبيل المثال في: القطاع المصرفي التأمينات، المناجم، المحروقات، النقل البحري والجوي، الصناعة القاعدية للحديد والصلب وكل النشاطات ذات الصلة بتسيير الأملاك الوطنية.

الأهداف التي تنتظر الدولة تحقيقها من المستثمر الوطني الخاص: حددت المادة 07 من القانون المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية مجموعة من الأهداف التي يجب على المستثمر الوطني الخاص تحقيقها من خلال ممارستها للنشاطات الصناعية وتلك المنجزة في القطاعات ذات الأولوية بالنسبة للاقتصاد الوطني كتوفير مناصب الشغل، استبدال الواردات وتحقيق التكامل الاقتصادي الوطني... إلخ.

الفرع الثاني: القوانين الصادرة بعد مرحلة الانفتاح الاقتصادي

بعد أزمة انخفاض أسعار النفط التي عرفتها الجزائر خلال سنوات الثمانينات من القرن الماضي قامت هذه الأخيرة بإصلاح سياستها الاقتصادية من خلال الانفتاح الاقتصادي الذي كان نتيجة حتمية فرضها صندوق النقد الدولي على الجزائر، والتي كانت بدايتها بصدور دستور 1989 الذي أستتبع بتحرير العديد من القطاعات الاقتصادية وفتحها أمام الخواص مما يجسد انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي كقطاع الإعلام، القطاع المصرفي، البورصة وقطاع التأمينات.

وهو ما تعزز بصدور دستور 1996 الذي كرس في المادة 37 منه مبدأ حرية التجارة والصناعة، وقد ترتب عنه تعميق الإصلاحات الاقتصادية من خلال تحرير العديد من القطاعات الاقتصادية كقطاع الطيران المدني، التجارة الخارجية، قطاع الكهرباء والغاز... إلخ.

أما فيما يخص النصوص القانونية المؤطرة للاستثمار فقد شهدت الجزائر خلال هذه المرحلة مجموعة من النصوص القانونية منها المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار (أولا)، الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (ثانيا) وأخيرا القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (ثالثا).

أولا: المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار

يعتبر المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار أول قانون صدر في مجال الاستثمار بعد تبني الجزائر لسياسة الانفتاح الاقتصادي، وقد جاء هذا القانون لتنظيم كل من الاستثمارات الأجنبية والوطنية، حيث تضمن ما يلي:

تحديد مجال التطبيق: حيث يسري المشروع التشريعي رقم 93-12 السالف الذكر على كل من المستثمر الوطني الخاص والمستثمر الأجنبي، أما المستثمر الوطني العمومي فلا يمكن له الاستفادة من أحكام المرسوم التشريعي السالف الذكر إلا بموجب مرسوم تنظيمي المادة 43 منه.

الاعتراف بمبدأ حرية الاستثمار: اعترف المشرع الجزائري لأول بمبدأ حرية الاستثمار بموجب نص المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، لكن بصفة نسبية وليست مطلقة نظرا لوجود استثناءات على هذا المبدأ تتمثل في الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع والخدمات المخصصة صراحة للدولة أو أحد فروعها وكذا الاستثمارات التي تنجز في النشاطات المقننة.

استخدام نظام التصريح كوسيلة لتجسيد مبدأ حرية الاستثمار: لقد جاء التصريح كأسلوب بديل عن الأنظمة السائدة أثناء مرحلة الاشتراكية، المتمثلة في الزامية الحصول على الترخيص أو الاعتماد من الجهات المختصة قبل الشروع في إنجاز المشروع الاستثماري.

استفادة الاستثمارات المصرح بها من الضمانات والمزايا القانونية التي يتضمنها المرسوم التشريعي السالف الذكر: كاستفادة المستثمر الأجنبي من نفس المعاملة التي يستفيد منها المستثمر الوطني تكريس مبدأ عدم رجعية القوانين، حماية الملكية، إمكانية لجوء المستثمر الأجنبي إلى التحكيم الدولي في حالة وجود نزاع مع الدولة الجزائرية بشرط وجود اتفاق خاص ينص على شرط التحكيم.

إنشاء وكالة لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSSI): والتي توضع تحت وصاية رئيس الحكومة بهدف مساعدة المستثمرين في الإجراءات اللازمة لإنجاز مشاريعهم الاستثمارية.

ثانيا: الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

تعززت الضمانات والحوافز الممنوحة للمستثمر الوطني والأجنبي في الجزائر بشكل ملحوظ بمناسبة صدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، والذي تضمن عدة إيجابيات منها:

التوسيع من مجالات تطبيقه: حيث يسري هذا القانون على كل من المستثمر الوطني والأجنبي في النشاطات المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات، الاستثمار في إطار منح الامتاز أو الرخصة... إلخ.

التأكيد على مبدأ حرية الاستثمار: اعترف المشرع الجزائري بمبدأ حرية الاستثمار بموجب نص المادة 03 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والتي جاءت لتعزز مبدأ حرية التجارة والصناعة المكرس بموجب المادة 37 من دستور 1996، لكن بشرط مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة.

استفادة المستثمر من عدة ضمانات قانونية وحوافز مالية: منح المشرع الجزائري في ظل القانون المتعلق بتطوير الاستثمار عدة ضمانات للمستثمرين بغية تحفيزهم وتشجيعهم للاستثمار في الجزائر منها: الاعتراف بمبدأ حرية الاستثمار، ضمان الاستقرار التشريعي، استفادة المستثمر الأجنبي من مبدأ المعاملة الوطنية... إلخ، أما المزايا المالية فقد قسمها المشرع إلى نوعين مزايا النظام العام ومزايا النظام الاستثنائي.

اعتماد جهاز استقبال مرن يتمثل في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI): والتي تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لوصاية الوزير المكلف بالاستثمار.

زود المشرع الجزائري الوكالة بعدة صلاحيات تم تحديدها بموجب المادة 26 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار وكذا المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدل والمتمم المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

تتمثل هذه الصلاحيات في تسجيل الاستثمارات، منح المزايا، الإعلام، تكوين ومرافقة المستثمرين، ترقية الاستثمارات... إلخ.

في المقابل هناك جهاز استراتيجي يتمثل في المجلس الوطني للاستثمار (CNI) الذي يعتبر كمجلس حكومة مصغر، إذ يحظى بتشكيلة موسعة تضم عدة وزارات، نظرا لأهميته في تنظيم العملية الاستثمارية، لأنه أنشأ أساسا للقيام بالمهام الاستراتيجية للمساهمة في ترقية الاستثمار باعتباره هيئة تصور واقتراح ومبادرة، لكنه أصبح حاليا يتدخل حتى في المهام الإدارية التي تعتبر من صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وذلك بتدخله لمنح المزايا للاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايير دينار وكذا تلك التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، بل ذهب إلى أكثر من ذلك بحيث لا يمكن تسجيل الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايير دينار وتلك التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلا بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار وهو ما يعتبر تدخلا صريحا في صلاحيات الوكالة.

ثالثا: القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

عرفت الجزائر في سنة 2016 مجموعة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية بفضل تعديل الدستور الجزائري بموجب القانون رقم 16-01، وصدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والذي عاد فيه المشرع الجزائري إلى تكريس السياسة المطبقة في النص المرجعي للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار مع بعض التعديلات الطفيفة.

بالعودة إلى أحكام هذا القانون نجد بأنه يسري على كل من المستثمر الوطني والأجنبي في مجال إنتاج السلع والخدمات، وللمستثمر الحرية في اختيار الشكل القانوني للمشروع الاستثماري، الذي يتم إنجازه باتباع مجموعة من الإجراءات القانونية تتمثل في تسجيل الاستثمار وطلب منح المزايا من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والتي قسمها المشرع الجزائري إلى المزايا المشتركة لكل أنواع الاستثمار القابلة للاستفادة، المزايا الإضافية

الممنوحة للنشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل وأخيرا المزايا الاستثنائية الممنوحة للاستثمارات ذات الأولوية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

أما فيما يخص الضمانات الممنوحة للاستثمارات فقد اعترف المشرع الجزائري بمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة، مبدأ حرية الاستثمار، ضمان عدم رجعية القوانين، حماية الملكية، حق المستثمر الأجنبي باللجوء للتحكيم بعد توفر مجموعة من الشروط وكذا ضمان حق تحويل الرأسمال المستثمر.

المبحث الثاني: مجال تطبيق القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

حدد الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار مجال تطبيق قانون الاستثمار، وذلك من خلال تحديده للمستثمر المخاطب، وكذلك من خلال تحديده لأنواع الاستثمارات التي يمكن لها الاستفادة من أحكام هذا القانون، بعدها جاء القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار فأكد على هذا المجال وقلص من بعض معالمه، وذلك من خلال تقليصه للمجالات المفتوحة للاستثمار، إضافة لحذفه لبعض أشكال الاستثمار.

لذا سنتطرق في هذا العنصر إلى تحديد المستثمر المخاطب بالقانون المتعلق بترقية الاستثمار (المطلب الأول)، ثم سنقوم بتحديد الاستثمارات التي يمكن لها الاستفادة من أحكام هذا القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد المستثمر المخاطب.

منذ الاستقلال وإلى غاية سنة 1990كان المشرع الجزائري مثل الكثير من دول العالم الثالث يعتمد للتمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي على معيار الجنسية. وهو الاتجاه نفسه الذي حافظ عليه المشرع الجزائري في ظل قانون الاستثمار لسنة 1966 والقوانين التي تلته.

تخلى المشرع الجزائري على هذا المعيار بمناسبة صدور القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، ليضع مكانه معيارا آخر يتمثل في "معيار الإقامة" حيث يعتبر غير مقيم حسب المادة 181 منه "...كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه خارج القطر الجزائري"، أما المقيم في الجزائر فقد حددته المادة 182 من القانون السالف الذكر على أنه: "...كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر"، بعدها جاءت المادتين 183 و184 لتسمح للمستثمر غير المقيم بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج.

أراد المشرع الجزائري من خلال اعتماده على معيار الإقامة في قانون النقد والقرض تحقيق هدف أساسي يتمثل في استقطاب رؤوس الأموال الجزائرية المقيمة في الخارج، لكن أثبتت

الإحصائيات فشله في تحقيق الهدف المنتظر لعدم تجاوز استثمارات هذه الفئة وقتها في الجزائر 200 مليون دولار، وذلك في قطاعات محدودة كالكهرباء، مواد البناء... إلخ.

لكل هذه الأسباب تخلى المشرع الجزائري عن معيار الإقامة، ليعود مرة أخرى إلى معيار الجنسية بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، والأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وكذا القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار حيث جاءت المادة الأولى منه على النحو التالي: "يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية...".

لكن هذا لا يعني التخلي الكلي عن معيار الإقامة، إذ بقي المشرع الجزائري يعتمد عليه في قانون النقد والقرض فيما يخص الصرف وحركة رؤوس الأموال.

يلاحظ من خلال المادة الأولى من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار أن مجال تطبيق هذا القانون يسري على كل من المستثمر الوطني (الفرع الأول)، والمستثمر الأجنبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المستثمر الوطني.

يعتبر مستثمرا وطنيا وفقا لقانون الاستثمار الجزائري كل من يحمل الجنسية الجزائرية، والمستثمر الوطني قد يكون من أشخاص القانون الخاص (أولا)، كما قد يكون من أشخاص القانون العام (ثانيا).

أولا: المستثمر الوطني الخاص: إن المستثمر الوطني الخاص قد يكون شخصا طبيعيا، كما قد يكون شخصا معنويا فالشخص الطبيعي يجب أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية سواء الأصلية، وذلك إما على أساس حق الدم، أو على أساس حق الإقليم، كما قد تكون كذلك الجنسية مكتسبة، وهذا إما على أساس الزواج المختلط، أو على أساس التجنس، كما تشترط فيه الأهلية القانونية لمزاولة نشاطه الاستثماري وأن يتمتع بصفة التاجر.

أما فيما يخص الشخص المعنوي، فهو كل كيان قانوني استوفى الشروط المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري، والمتمثلة في: شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، المؤسسة ذات الشخص الواحد، المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة.

لقد عرف المستثمر الوطني الخاص تهميشا واقصاءا كبيرين في مختلف القوانين التي نظمت الاستثمارات قبل مرحلة الإصلاحات الاقتصادية، حيث لم يتم التطرق إلى المستثمر الوطني الخاص إلا بصفة محتشمة.

ثانيا: المستثمر الوطني العمومي (المؤسسة العمومية الاقتصادية الوطنية): استبعدت المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار المستثمر الوطني العمومي من مجال تطبيق قانون الاستثمار، بحيث نصت صراحة على أن أحكام هذا المرسوم لا تسري إلا على كل من المستثمر الوطني الخاص والمستثمر الأجنبي.

لكن في نفس المرسوم ومن خلال المادة 43 منه، نجد أن المشرع الجزائري قد فتح للمؤسسات العمومية الاقتصادية، إمكانية الاستفادة من أحكامه حيث جاءت كالتالي: "يمكن أن تستفيد الاستثمارات التي تنجزها المؤسسات العمومية الوطنية من أحكام هذا المرسوم التشريعي عن طريق التنظيم".

أصبح بالتالي استفادة المؤسسات العمومية الوطنية من أحكام قانون الاستثمار ومن الحوافز الضريبية المكرسة فيه لا يكون إلا نادرا، وفي حالات استثنائية مرتبطة بصدور نصوص قانونية خاصة تؤكد ذلك، والذي تأخر صدوره إلى غاية سنة 1997 بمناسبة صدور المرسوم التنفيذي رقم 97-320 الذي يحدد الكيفيات التطبيقية للمادة 43 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.

أما بالعودة إلى المادة الأولى من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار فنجد بأنها قد جاءت عامة حيث لم تنص بصريح العبارة على إدخال الاستثمارات العمومية ضمن نطاق هذا القانون كما لم تستبعدها مثلما فعل المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.

بالتالي سنأخذ بالمعنى الواسع لهذه المادة أي اشتمال عبارة المستثمر الوطني على كل من المستثمر الوطني الخاص والمستثمر الوطني العمومي، فوجود القطاع العام في النشاطات التنافسية يعني وجود تعايش بين القطاع العام والقطاع الخاص، حيث توجد هناك علاقة تكاملية بينهما مما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.

الفرع الثاني: المستثمر الأجنبي

المستثمر الأجنبي هو كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل جنسية أجنبية، أي يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية، عندما يكون شخص طبيعي فهنا يشترط فيه أن يحمل جنسية دولة تقيم معها الجزائر علاقات وتتعاقد معها، أما إذا أخذ المستثمر الأجنبي شكل شخص معنوي فهنا يتم تحديد جنسية الدولة التي يوجد بها مقره الاجتماعي، والاستثناء هو في حالة وجود اتفاقية تقضي بغير ذلك، ويشترط في الشخص المعنوي أن يكون مقره الاجتماعي في دولة تتعاقد معها الجزائر وأن يكون مراقبا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل مواطني دولة تتعاقد معها الجزائر، أو من طرف أشخاص معنوية لها مقرها الاجتماعي على إقليم دولة تتعاقد معها الجزائر، ولا يمكن للمستثمر الأجنبي الاستثمار في الجزائر إلا إذا استوفى كل

الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة، كإنشاء هيكل قانوني على إقليم الدولة الجزائرية وفقا للتشريع الجزائري، والقيام بالتسجيل في السجل التجاري.

من أهم الصور التي يتخذها الشخص المعنوي الأجنبي نجد:

الشركات الأجنبية العادية: وهي تلك الشركات الصغيرة والمتوسطة التي تمارس نشاطها الاستثماري خارج الدولة الأم.

الشركات الدولية: هي عبارة عن شركات تتمتع بشخصية معنوية مستقلة، ولا تخضع لرقابة الشركة الأم، تمارس نشاطها باختيار، وذلك في دولة أو أكثر.

الشركات المتعددة الجنسيات: وهي شركات دولية، ولكن رقم أعمالها يجب أن يزيد عن 100 مليون دولار وتعد هذه الأخيرة من أهم القائمين بالاستثمار على المستوى العالمي.

المطلب الثاني: تحديد الاستثمار المخاطب (أو المشروع الاستثماري)

من خلال إجراء مقارنة بين المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مع المادتين الأولى والثانية من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد قلص من مجال تطبيق القانون المتعلق بترقية الاستثمار، والذي يظهر من خلال تقليص المجالات التي يمكن أن تكون موضوع مشروع استثماري (الفرع الأول)، وكذا بتقليص الأشكال التي يمكن أن يتخذها المشروع الاستثماري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موضوع الاستثمار

لقد جاءت المادة الأولى من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار لتؤكد فتح كل القطاعات الاقتصادية أمام المستثمرين، وذلك من خلال السماح لهم بالاستثمار في كل النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، بالتالي لم يعد هناك مجالات اقتصادية مخصصة للدولة أو لأحد فروعها. فيما يخص موضوع الاستثمار قد يكون نشاط اقتصادي لإنتاج السلع (أولا) أو الخدمات (ثانيا).

أولا: الاستثمار في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع: تلعب الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات دورا أساسيا وفعالا لتحقيق النمو الاقتصادي وزيادة صادرات الجزائر من السلع والخدمات، وعدم الاقتصار على عمليات المضاربة البحتة.

نعني بالاستثمارات المنتجة للسلع كل عملية تحويل المواد الأولية لأجل صناعة منتوج مادي.

ثانيا: الاستثمار في النشاطات الاقتصادية لإنتاج الخدمات: أما الاستثمارات المنتجة للخدمات، فنعني بها إنتاج المنتوجات غير المادية وتخص مجموعة من الحقوق المتصلة بالملكية العقارية والتي لها قيمة اقتصادية، والتي تكون عادة تابعة لإنتاج السلع كخدمة ما بعد البيع، الصيانة... إلخ.

كمبدأ عام فإن كل عملية استثمارية تشمل على إنتاج سلع أو خدمات تكون معنية بالاستفادة من المزايا التي يتضمنها القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، لعد إشارته للاستثمارات في إطار منح الامتياز أو الرخصة وتدخل كلها في إطار النشاطات المقننة التي تنظمها نصوص قانونية خاصة.

نلاحظ من خلال ما سبق بأن المشرع الجزائري قد قلص من مجالات الاستثمار في القانون المتعلق بترقية الاستثمار بالمقارنة مع الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، لعدم إشارته للاستثمار في إطار منح الامتياز أو الرخصة وقد يكون السبب في ذلك هو رغبة المشرع الجزائري ترك مسألة تنظيم الاستثمار في النشاطات المقننة وشروطها للنصوص القانونية الخاصة بها.

الفرع الثاني: أشكال الاستثمارات

عددت المادة 02 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الأشكال التي تتخذها الاستثمارات المعنية بأحكام هذا القانون، والمتمثلة في: استخدام نشاطات جديدة، توسيع قدرات الإنتاج، و/أو إعادة التأهيل (أولا)، المساهمة في رأسمال الشركة (ثانيا).

أولا: استخدام نشاطات جديدة، توسيع قدرات الإنتاج، و/أو إعادة التأهيل

يتمتع المستثمر بالحرية المطلقة في اختيار الشكل الذي يرغب فيه، ومن هذه الأشكال نجد: إنشاء استثمارات جديدة (1)، استثمار التوسع (2)، استثمار إعادة التأهيل (3).

انشاء استثمارات جديدة:

يقصد بها تلك الاستثمارات التي تؤدي إلى إنشاء نشاط جديد لم يكن موجودا من قبل، حيث عرفتها المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمار كالآتي: "يقصد باستثمار الإنشاء ما يأتي:

الاستثمار من أجل تكوين أو إنشاء بحت، للرأسمال التقني باقتناء أصول جديدة بغرض إنشاء نشاط لم يكن موجودا.

الاستثمار المنجز من أجل إنشاء نشاط جديد قابل للاستفادة من المزايا من طرف مؤسسة موجودة، شريطة أن يكون النشاط أو النشاطات الممارسة، لحد الآن من طرف هذه المؤسسة مستثناة من المزايا.

لا يعتبر إنشاء استثمار جديد حتى وإن كان مرفقا باستثمار تكميلي، تغيير الشكل القانوني لمؤسسة مستغلة لاستثمار موجود، استئناف نشاط اقتصادي كان موجودا سابقا تحت تسمية أخرى، وأخيرا إنشاء استثمار بسلع سبق استعمالها في نشاط موجود باستثناء تلك المذكورة في المادة 06 المرسوم التنفيذي رقم 17-101 السالف الذكر.

للمستثمر الحرية في اختيار الشكل القانوني للنشاط الذي يريد القيام به، إذ يمنح له القانون التجاري حرية الاختيار بين شركة الأموال، وشركة الأشخاص، فإذا اختار شركة الأموال، فهنا سيأخذ الاستثمار أحد الأشكال التالية: شركة المساهمة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، المؤسسة ذات الشخص الواحد، والمؤسسة ذات المسؤولية المحدودة، أما إذا اختار شركة الأشخاص فله الخيار بين شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، وعقود التجميع.

استثمار التوسع:

نعني بها تلك الاستثمارات التي تهدف إلى تنمية وتوسيع قدرات المؤسسة من خلال تحسين القدرة الكمية والنوعية للمنتوج أو الاتجاه نحو إضافة نشاط جديد للمؤسسة لم يكن موجودا وقت إنشائها، كما عرفته المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمار على النحو التالي: "يقصد باستثمار التوسع، التوسع الكمي عن طريق رفع قدرات الإنتاج و/أو التوسع النوعي عن طريق توسيع تشكيلة الإنتاج لتشمل سلعا أو خدمات جديدة عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة...".

استثمار إعادة التأهيل:

يقصد بالاستثمارات المعدة للتأهيل، تلك الاستثمارات التي تهدف إلى استرجاع المؤسسات التي تعاني من صعوبات في التسيير والتنظيم قد تؤدي إلى زوالها، وذلك من خلال العمل على المحافظة على اليد العاملة وإدخال التكنولوجيا العالية، ويقصد بها كذلك استعادة النشاطات المعلقة وهو ما ذهبت إليه السلطة التنفيذية من خلال المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 السالف الذكر التي تنص على أنه: "يتمثل استثمار إعادة التأهيل في عمليات اقتناء سلع وخدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب التلف لقدمها والتي تؤثر عليها أو من أجل الرفع في الإنتاجية...".

ثانيا: المساهمة في رأسمال الشركة

لقد تم الإشارة إلى هذا الشكل في المادة 02 فقرة 02 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، والمساهمة في رأسمال الشركة قد يكون في شكل حصة نقدية (1)، أو عينية (2).

الحصة النقدية: يقصد بالحصة النقدية، كل مبلغ من النقود يدفع كحصة في الشركة أو في رأسمال الشركة المراد تأسيسها في شكل سيولة نقدية، أو أي وسيلة دفع مبنية على كتابات محاسبية تتجسد في سند يتضمن الالتزام بدفع مبلغ من النقود مثل السفتحة، السند لأمر، الشيك... إلخ.

عمليات تقدم الحصة في الشركة على مرحلتين، في المرحلة الأولى يتم فيها الاكتتاب والذي يعتبر وعدا بالدفع وقت تأسيس الشركة لمبلغ الحصص التي تم اكتتابها، أما المرحلة الثانية فتتمثل في الدفع الفعلي للأموال المكتتبة.

الحصة العينية : يقصد بالحصة العينية كل مال مقدم من غير النقود يلتزم المساهم بتقديمها للشركة إما لتتملكها أو لتنتفع بها، والحصة العينية قد تكون عقارا أو منقولا، فالعقار يكون إما بناية أو قطعة أرضية كما قد يكون مصنعا... إلخ، أما المنقول فقد يكون معنويا كالمحل التجاري، براءة الاختراع، حقوق الملكية الأدبية والفنية أو ماديا كالآلات أو سلع ومواد أولية خاصة بالمشروع الاستثماري المراد إنجازه... إلخ.

يلاحظ من خلال ما سبق، أن المشرع الجزائري في ظل المادة 02 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار قد قلص من أشكال الاستثمار بالمقارنة مع المادة 02 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث لم يتم الإشارة إلى الاستثمار في إطار إعادة الهيكلة وكذا الاستثمار في إطار عملية الخوصصة، وقد يكون السبب في ذلك هو رغبة المشرع الجزائري ترك مسألة تنظيمها للنصوص القانونية الخاصة بها.